الأمم المتحدة

A/71/348

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

استقلال القضاة والمحامين

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مونيكا بينتو، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٦.

* A/71/150.

** قدم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات متأخرا عن موعده دون تقديم التفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء.

150916 140916 16-14503 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

موجز

أفردت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية باستقلال القضاة والمحامين هذا التقرير، وهو أول تقرير لها تقدمه إلى الجمعية العامة، لمسألة استقلال المحامين والمهنة القانونية التي تقع في صميم الولاية المسندة إليها. وعلى مدى السنوات المتعاقبة منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٩٤، وجه نظر المقررين الخاصين المتوالين إلى عدد كبير من الاعتداءات ضد المحامين ومن القيود المفروضة على ممارسة مهنتهم بحرية واستقلال. ومع ذلك، لا يزال المحامون المستقلون يضطلعون بدور أساسي في المجتمعات الديمقراطية.

ويعرض هذا التقرير موجزا لأنشطة المقررة الخاصة في الآونة الأخيرة ومناقشة للمسائل التالية: (أ) الدور الأساسي للمحامين في إتاحة سبل الوصول إلى العدالة؛ (ب) الحق في الاستعانة بمحامين؛ (ج) استقلال المهنة القانونية، ودور المحامين بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان؛ (د) المسائل والضمانات المتعلقة بالتمييز بين المحامين وقضايا موكليهم؛ (هـ) العلاقة المشمولة بالسرِّية بين المحامي وموكله؛ (و) حرية التعبير والحصول على المعلومات؛ (ز) الأمن الشخصي للمحامين؛ (ح) الضمانات التي ينبغي أن يشفع بها الإذن بممارسة المهنة القانونية؛ (ط) دور رابطات المحامين؛ (ي) التعليم والتدريب في مجال القانون؛ (ك) الضمانات المتصلة بالأخلاقيات والتدابير التأديبية. وتقدم المقررة الخاصة أيضا قائمة توصيات في الفرع الختامي للتقرير.

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو أول تقرير تقدمه إلى الجمعية العامة المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مونيكا بينتو. وهو مقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٦.

٢ - ومسألة استقلال المحامين تقع في صميم ولاية المقرر الخاص التي تسهم، منذ إنشائها، في إبراز الدور الأساسي الذي تضطلع به إحدى المهن القانونية المستقلة في المجتمعات الديمقراطية عن طريق كفالة سبل الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة. وعلى مدى السنوات المتعاقبة منذ إنشاء الولاية في عام ١٩٩٤، وجه نظر المكلفين بهذه الولاية المتوالين إلى عدد كبير من الاعتداءات ضد المحامين ومن القيود المفروضة على ممارسة مهنتهم بحرية واستقلال.

٣ - وسجلت المكلفة بالولاية خلال السنة الأولى من فترة ولايتها عددا كبيرا من ادعاءات الاعتداء على المحامين ومن حالات التدخل في ممارستهم لمهنتهم بحرية أو القيود المفروضة على ذلك، من خلال إجراء تقديم البلاغات. ففي الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أرسلت ما مجموعه ٨٣ نداء عاجلا ورسالة بشأن الادعاءات إلى الحكومات في جميع أنحاء العالم، وتناولت ٢٨ في المائة منها اعتداءات على استقلال المحامين وانتهاكات لحقوقهم، بما في ذلك التهديدات والاعتداءات والاحتجاز والمحاكمة والعزل من رابطة المحامين والقتل[(١)]. وعلاوة على ذلك، تناول ما مجموعه ٧٤ في المائة من البلاغات الانتهاكات المزعومة للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة، التي ارتكب معظمها في ظل الاعتقال والاحتجاز. وأشير في ٤٧ في المائة من الرسائل الموجهة إلى مسألة تعذر الاستعانة بمحام، بما في ذلك الاستعانة بمحام يتم اختياره بحرية.

٤ - ولهذا السبب، قررت المقررة الخاصة أن تفرد هذا التقرير لمسألة استقلال المحامين والمهنة القانونية. وهي تُسلِّم، في هذا الصدد، بأهمية ووجاهة تقارير المقررين الخاصين السابقين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي (A/64/181) وغابرييلا كنول (A/HRC/23/43).

(١) هذا العدد لا يمثل سوى الترر اليسير البادي للعيان، حيث أن الأغلبية العظمى من الحالات لا يوجه نظر المقرر الخاص إليها تلقائيا. وعلى سبيل المثال، سجل المعهد الأوروبي لحقوق الإنسان الواجبة للمحامين تعرض ٢٠٠ محام للاضطهاد في العالم في عام ٢٠١٥، منهم ١٠٠ محام قتلوا (انظر www.idhae.org/idhae-uk-index1.htm).

٥ - ويستند التقرير، إلى جانب تحليل مفصَّل للبلاغات التي وجهت خلال سنة واحدة، إلى استعراض مستفيض لما يلي: (أ) جميع البلاغات المتعلقة بالمحامين منذ عام ٢٠١٠؛ (ب) الزيارات القطرية التي قام بها المكلفون بالولاية منذ عام ٢٠٠٩؛ (ج) الردود على استبيان على الإنترنت[٢] أعده معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية؛ (د) إسهامات رابطات المحامين والمنظمات غير الحكومية التي ترصد الاعتداءات على المحامين وتتصدى لها.

٦ - وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن خالص امتنانها لكافة من ساهم من المحامين والمنظمات في إعداد هذا التقرير بإتاحة آرائهم والتعبير عن شواغلهم بشأن حالة المهنة القانونية. وتود، على وجه الخصوص، أن تُعرب عن تقديرها لمعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، وشبكة هيومان رايتس هاوس، ولجنة الحقوقيين الدولية، ورابطة محامي الدفاع عن المحامين، ومركز العدالة والقانون الدولي، والمركز الأوروبي للدفاع عن حقوق الإنسان.

ثانيا - الأنشطة المضطلع بها منذ آذار/مارس ٢٠١٦

٧ - يرد بيان الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين (A/HRC/32/34). وشاركت المقررة الخاصة منذ ذلك الحين في الأنشطة المبينة أدناه.

٨ - وشاركت المقررة الخاصة في مشاورات إقليمية لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في الأمريكتين، أجريت في واشنطن العاصمة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ونظمتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩ - وفي الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قامت المقررة الخاصة بزيارة رسمية إلى سري لانكا باشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيقدم التقرير المعد عن هذه الزيارة في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

(٢) عمم الاستبيان على الأوساط القانونية وأتيح على الموقع الشبكي للمقررة الخاصة والموقع الشبكي لمعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية (وردت ١١٠ ردود على الاستبيان من ٦١ بلدا).

١٠ - وفي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، شاركت المقررة الخاصة في حلقتي نقاش بشأن العدالة نظمتهما مؤسسة كونراد أديناور في الأرجنتين وأوروغواي على التوالي، إلى جانب قضاة وأكاديميين وأعضاء المجتمع المدني في كلا البلدين، وشاركت على إثر ذلك في الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذي عقد في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١١ - وفي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ترأست المقررة الخاصة اجتماعا لفريق من الخبراء نظمته شبكة هيومان رايتس هاوس ولجنة المحامين المناصرة لحقوق الإنسان في بلغراد. وتدارس المشاركون في هذا النشاط، الذي شارك فيه أكثر من ٤٠ من المحامين والمهنيين القانونيين من أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى وممثلون عن منظمات قانونية دولية وإقليمية، حالة المحامين والمهنة القانونية في مناطقهم.

١٢ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، شاركت المقررة الخاصة بصفة عضو في حلقة نقاش في مناسبة جانبية نظمت خلال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في موضوع ''أي قضاء فوق القضاة؟ المساءلة عن الفساد القضائي والتواطؤ القضائي''، نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية ورابطة المحامين الدولية.

١٣ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عقدت المقررة الخاصة مشاورات غير رسمية مفتوحة مع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات المهنيين القانونيين، لمناقشة المسائل المتعلقة باستقلال المحامين والمهنة القانونية.

١٤ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أيضا، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المواضيعي السنوي الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين (A/HRC/32/34). وطرحت في تقريرها نهجها وأفكارها فيما يتعلق بالولاية، وقدمت معلومات أولية عن مشروعها المتعلق بوضع المؤشرات القضائية. وقدمت أيضا تقريرها عن زيارتها القطرية الرسمية إلى غينيا - بيساو (A/HRC/32/34/Add.1).

ثالثا - حماية استقلال المحامين والمهنة القانونية

ألف - مقدمة

١٥ - لا يفترض في أي نظام فعال لإقامة العدل وجود قضاء مستقل ونزيه فحسب، بل أيضا تمتع المهنة القانونية بالاستقلال. ويؤدي المحامون دورا أساسيا في ضمان سبل الوصول إلى العدالة. فهم يتولون تيسير التفاعل بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والسلطة

القضائية بتقديم المشورة القانونية إلى موكليهم وتمثيلهم أمام الهيئات القضائية. ودون مساعدة المحامي، يختل الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف الفعال اختلالا لا سبيل إلى تداركه. وعلاوة على ذلك، تقبل الدول الممارسة العامة المتمثلة في توفير عدالة مستقلة ونزيهة باعتبارها مسألة من المسائل القانونية، وهي تشكل بالتالي عرفا دوليا بالمعنى المقصود في المادة ٣٨ (١) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (E/CN.4/1995/39، الفقرة ٣٥).

باء - الحق في العدالة

١ - الحق في الوصول إلى العدالة

١٦ - في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالأهمية المحورية للحق في الوصول إلى العدالة عندما التزمت بإتاحة ''إمكانية وصول الجميع إلى العدالة''، باعتماد الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وهذا الالتزام السياسي يضع على عاتق الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة التزاما بالعمل بشكل إيجابي من أجل تحقيق هذا الهدف. ويؤدي المحامون دورا أساسيا في ضمان ممارسة الحق في الوصول إلى العدالة وإعمال الحق في محاكمة عادلة.

١٧ - وتنص عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان على أن الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية هو من بين الضمانات القانونية الأساسية المتاحة لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة[٣]. والغرض من المساعدة القانونية هو الإسهام في إزالة العقبات والحواجز التي تعيق أو تقيد إمكانية الوصول إلى العدالة من خلال تقديم المساعدة إلى من هم غير قادرين دونها على تحمل تكاليف التمثيل القانوني والوصول إلى نظام المحاكم.

١٨ - ولاحظت المقررة الخاصة السابقة، في تقريرها لعام ٢٠١٣ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أنه يمكن تفسير ''الحق في المساعدة القانونية على أنه في آن واحد حق وضمان إجرائي أساسي يكفل الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان الأخرى''، وأنه ينبغي بالتالي الاعتراف به وضمانه والنهوض به في القضايا الجنائية وغير الجنائية على حد سواء (A/HRC/23/43، الفقرة ٢٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (القرار ١٨٧/٦٧، المرفق).

٢ - حق الاستعانة بمحام

١٩ - يعد الحق في الاستعانة بمحام حقا راسخا في القانون الدولي. وهو حق قائم بذاته وشرط مسبق أساسي لممارسة عدد من الحقوق الأخرى والتمتع بها، بما فيها الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الانتصاف الفعال. وإمكانية الحصول على المشورة والمساعدة القانونية هي أيضا ضمانة هامة تساعد على كفالة الإنصاف وثقة الجمهور في إقامة العدل.

٢٠ - وتعتبر عدة معاهدات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان حق الفرد في المآزرة من قبل محام من اختياره من بين الضمانات الدنيا الواجبة لكل شخص متهم بارتكاب جريمة. وتورد المادة ١٤ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من بين الضمانات الإجرائية المتاحة للشخص المتهم، حقه في أن ''يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه'' وحقه في ''أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره''. وتضم معاهدات دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان إشارات إلى حق الفرد في الوصول إلى محام من اختياره[٤].

٢١ - وينص أيضا عدد كبير من الصكوك القانونية للأمم المتحدة على هذا الحق، بما فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٥]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٦]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (''قواعد هافانا'')[٧]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (''قواعد بيجين'')[٨]، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف

(٤) انظر : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ١٨ (٣) (ب) و (د)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣٧ (د) و ٤٠ (٢) (ب)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٦ (٣) (ب) و (ج)؛ وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المادتان ٤٧ و ٤٨؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٨ (٢) (ج) و (د) و (هـ)، والمادة ٢٥؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٧ (١) (ج)؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ١٦ (٤).

(٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، المرفق.

(٦) القرار ٤٣/١٧٣، المرفق.

(٧) القرار ٤٥/١١٣، المرفق.

(٨) القرار ٤٠/٣٣.

والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة[٩]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١٠].

٢٢ - وتمثل المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[١١] أشمل إطار معياري دولي يرمي إلى ضمان الحق في الحصول على المساعدة القانونية والممارسة المستقلة للمهنة القانونية. وتنص المبادئ على أن ''لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية''. وهي تورد أيضا التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمدها لضمان الوصول إلى المحامين والخدمات القانونية، بما في ذلك ''توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء'' (المبدأ ٣)، والنهوض بالبرامج ''التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية'' (المبدأ ٤).

٢٣ - وتشمل المبادئ الأساسية عددا من الأحكام التي تتوخى كفالة إمكانية الاستعانة على الفور وفعليا بمستشار قانوني في المسائل الجنائية. وهي تقتضي من الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان ''قيام السلطة المختصة، فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى مساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية'' (المبدأ ٥)، وأن يعين لأي من هؤلاء الأشخاص ممن ليس لديهم محام ''محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، دون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك'' (المبدأ ٦).

٢٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التوصية R(2000)21 بشأن ''حرية ممارسة مهنة المحامي''، التي تحدد المبادئ العامة الواجب اتباعها لتعزيز حرية ممارسة هذه المهنة. ويرسي الأمر التوجيهي المتعلق بحق الاستعانة بمحام في الإجراءات الجنائية، الذي اعتمده البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، القواعد الدنيا المتعلقة بالحق في الاستعانة بمحام في الإجراءات الجنائية، والحق في

(٩) A/HRC/30/37، المرفق.

(١٠) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(١١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

إبلاغ طرف ثالث على إثر الحرمان من الحرية، والحق في الاتصال بأشخاص ثالثة وبالسلطات القنصلية خلال الحرمان من الحرية.

٢٥ - وتنص المبادئ الأساسية على أنه يمكن لجميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، ”الاستعانة بمحام فورا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت اعتقالهم أو احتجازهم“ (المبدأ ٧). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢، أن الحق في الاتصال بمحام، المنصوص عليه في المادة ١٤ (٣) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقتضي منح المتهم ”فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة“ (CCPR/C/GC/32، الفقرة ٣٤).

٢٦ - وتعتبر المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أيضا أن الاستعانة الفورية بمحام شرط مسبق للإعمال الفعلي للحق في محاكمة عادلة. وتعد الشهادة التي تنتزع في غياب المحامي بالضرورة سندا غير كاف للإدانة. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سالدوز ضد تركيا[١٢] بأن الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن أن يعتبر حقا ساريا وفعليا دون إتاحة الاتصال بمحام ابتداء من الاستجواب الأول. ويمكن أيضا أن يعتبر وجود (أو غياب) المحامي عاملا حاسما في مراحل أخرى من الإجراءات الجنائية. ففي قضية ليبيديف ضد روسيا[١٣]، قضت المحكمة بوقوع انتهاك للمادة ٥ (٣) من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على الحق في المثول فورا أمام قاض من أجل تقرير مشروعية الاحتجاز. وعلى الرغم من عدم وجود إشارة صريحة إلى الحق في الحصول على المساعدة القانونية في المادة ٥، استند في إثبات الانتهاك إلى اعتبار استبعاد محامي السيد ليبيديف من الجلسة الأولية المخصصة للاحتجاز إجراء غير عادل في ظل ظروف القضية.

٢٧ - ويمثل أيضا الوصول الفوري إلى محام ضمانة هامة ضد الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي والحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة، وهي إجراءات تحظر بموجب المادة ٩ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام القانونية الدولية والإقليمية الأخرى المناظرة. وتكون احتمالات ثبوت الطابع التعسفي أعلى حينما يفتقر المحتجز لمحام يتولى تقييم مشروعية احتجازه و/أو طابعه المعقول.

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(١٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢٨ - ويمثل أيضا الوصول إلى محام منذ الوهلة الأولى في حالة الحرمان من الحرية ضمانة هامة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلزم المادتان ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩، المرفق) الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة أو العقوبة.

٢٩ - واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠ (الفقرة ١١)[١٤] بأن الحماية الفعلية للمحتجزين من جميع أشكال سوء المعاملة تتطلب إتاحة وصول المحامين إليهم بشكل فوري ومنتظم. واعتبرت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم ٢، الحق في الحصول فورا على مساعدة قانونية مستقلة من بين الضمانات الأساسية التي تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (CAT/C/GC/2، الفقرة ١٣). ولاحظت أيضا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن ”حضور المحامي أثناء الاستجواب الذي تجريه الشرطة من شأنه أن يدرأ إمكانية لجوء الشرطة إلى سوء المعاملة أو غير ذلك من ضروب الإساءة، ويمكن أن يستخدم أيضا كحماية لموظفي الشرطة في الحالات التي يواجهون فيها ادعاءات لا أساس لها بإساءة المعاملة“ (CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٦٢).

٣ - استقلال المهنة القانونية

٣٠ - تنص ديباجة المبادئ الأساسية على أن الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقتضي ”حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون“. ووفقا للمبادئ من ١٢ إلى ١٥، ينبغي للمحامين أن يحافظوا، في جميع الأحوال، على ”شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل“. وينبغي لهم معاملة وكلائهم بصدق وإخلاص، وإسداء المشورة لهم فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالح موكليهم ومساعدتهم أمام المحاكم أو السلطات الإدارية. وينبغي للمحامين أن يسعوا، لدى حماية حقوق موكليهم، إلى إعلاء شأن العدالة وإلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تكون تصرفاتهم ”في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات المهنة القانونية“.

(١٤) انظر: http://hrlibrary.umn.edu/gencomm/hrcom20.htm.

٣١ - وينبغي أن يكفل استقلال المحامين عن السلطات الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول، التي قد تعرضهم أيضا للخطر. وفي حين يقع على الدول واجب حماية المحامين من التدخل غير المبرر للسلطات، ينبغي لها أيضا أن تزيل العقبات التي تضعها أطراف ثالثة أمام استقلال المحامين.

٣٢ - وتنص المبادئ الأساسية أيضا على أنه يجب على المحامين الالتزام باستقلال مهنتهم والتسليم بالدور المحوري الذي يضطلعون به في النظام القضائي. فالمحامون لا ينتظر منهم توخي الاستقلال أو الحياد بقدر ما يتوخاهما القضاة، ولكن ينبغي لهم مع ذلك أن يكونوا متحررين من أي ضغوط أو تدخلات خارجية، ولا سيما ما قد ينشأ منها عن مصالحهم الشخصية[١٥]. واستقلال المحامين ضروري لضمان الثقة في إجراءات العدالة بقدر ما يعتبر تحلي القضاة بالحياد ضروريا. وينبغي للمحامين استخدام معارفهم في تمثيل موكليهم والدفاع عنهم، وفقا لمدونات قواعد السلوك المهني، وتفادي أي إخلال باستقلالهم، والحرص على عدم المساس بمعاييرهم المهنية إرضاء لموكليهم أو للمحكمة أو لأطراف ثالثة. وتحليهم بالصدق والنزاهة الفكرية والمادية حاسم الأهمية في ضمان ثقة موكليهم فيهم، وأيضا ضمان ثقة المجتمع في المهنة القانونية ككل. وينبغي أن يشخص المحامون النزاهة والاستقلال في أعين موكليهم والمجتمع عموما على حد سواء.

٣٣ - وأفضل سبيل لكفالة هذا الاستقلال يتجسد في هيئة تتولى إدارة شؤونها بنفسها، ينظر إليها باعتبارها مؤسسة مستقلة عن الدولة أو المؤسسات الوطنية الأخرى. وقد سلّطت المقررة الخاصة الضوء مرارا على أهمية وجود رابطات محامين مستقلة تنظم نفسها بنفسها، وتتولى الإشراف على عملية قبول المرشحين للانضمام إلى رابطة المحامين، وتضع مدونات أخلاقيات وسلوك موحدة، وتقوم بإنفاذ التدابير التأديبية، بما فيها العزل من رابطة المحامين (انظر الفقرات ٨٠-٨٨ أدناه).

٤ - المحامون بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان

٣٤ - يشكل المحامون فئة مهنية يرتبط عملها في كثير من الأحيان ارتباطا وثيقا بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. ويعترف بدورهم الأساسي في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في ديباجة المبادئ الأساسية التي تنص على أن الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات

(١٥) جاء في التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ”ينبغي أن يتمكن المحامون من إسداء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم، وذلك وفقا لأخلاقيات المهنة المعترف بها عموما من دون قيود أو تأثير أو تعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات“ (CCPR/C/GC/32، الفقرة ٣٤).

الأساسية تقتضي ”حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون“.

٣٥ - وعندما يتصرف المحامون باسم وكلائهم دفاعا عما يتمتعون به من حقوق الإنسان وحريات أساسية، ينبغي أن يعتبروا أيضا مدافعين عن حقوق الإنسان، وبهذه الصفة ينبغي شملهم بنطاق الحماية التي ينص عليها الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[١٦].

٣٦ - وأكثر المدافعين عن حقوق الإنسان بروزا هم الأشخاص الذين يشمل عملهم اليومي تحديدا النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهم يشكلون فئة تضم المحامين العاملين في مجال حقوق الإنسان. غير أنه لا يمكن اعتبار جميع المحامين مدافعين عن حقوق الإنسان تلقائيا لمجرد انتمائهم المهني. فهم بالأحرى يكتسبون صفة المدافعين عن حقوق الإنسان حينما يقدمون إلى وكلائهم خدمات مهنية تستهدف النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٧ - والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان يتضمن عددا من الأحكام التي تحمي المحامين كلما قدموا مساعدة مهنية للأفراد أو الجماعات ممن يطالب بالحقوق أمام السلطات الوطنية أو يلتمس جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل موظفي الدولة. وتشير المادة ٩ (٣) (ج) من الإعلان إشارة مباشرة إلى المحامين وغيرهم من المهنيين القانونيين، وتقر بحقهم في ”أن يعرضوا ويقدموا في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدة قانونية كفؤة مهنيا أو أشكال أخرى ذات صلة من المشورة أو المساعدة“.

٣٨ - ووفقا لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ”يقع على الدول التزام بتوفير الوسائل اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بأنشطتهم بحرية؛ وحمايتهم عندما يتعرضون للتهديدات لتفادي أي محاولات اعتداء على حياتهم أو سلامتهم؛ والامتناع عن فرض القيود التي تعوق أداء عملهم، وإجراء تحقيق جاد وفعلي بشأن أي انتهاكات ترتكب ضدهم، بما يُمكِّن من مكافحة الإفلات من العقاب“[١٧].

---

(١٦) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(١٧) انظر قضية ليسياس فلوري وآخرون ضد هايتي، الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، Series C, No.236, para.100 (يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_236_ing.pdf).

جيم - الضمانات الواجبة للوظائف المهنية للمحامين ولأمنهم

٣٩ - تورد المبادئ الأساسية عددا من الضمانات يجب على الدول توفيرها من أجل ضمان استقلال المهنة القانونية وحرية المحامين وأمنهم. وهذه الضمانات تهدف إلى تمكين المحامين من أداء مهامهم المهنية باستقلال دون أن يخشوا على سلامتهم البدنية والعقلية. ويحلل هذا الفرع طبيعة ومحتوى هذه الضمانات، ويحدد أكثر الأشكال شيوعا للاعتداءات أو التهديدات التي تطال استقلال المهنيين القانونيين وسلامتهم وأمنهم.

٤٠ - ولإن كان استقلال المهنة القانونية محميا بحكم القانون في عدد هام من البلدان بموجب الإطار القانوني المحلي، فإن المقررة الخاصة لا تزال تشعر بالقلق لأن العديد من الدول لا يحظى فيها استقلال المحامين بحماية كاملة بموجب القانون، أو يعتري القصور تنفيذ وإنفاذ الضمانات القانونية المحلية فيها. ويعرقل أيضا في كثير من الأحيان تطبيق الضمانات المحلية لاستقلال المهنة القانونية بسبب قوانين أخرى، مثل قوانين مكافحة الإرهاب أو قوانين المراقبة.

١ - مبدأ التمييز

٤١ - تنص المبادئ الأساسية على أنه ”لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين“ (المبدأ ١٨). وهذه الضمانة، التي يستند إليها مبدأ استقلال المهنة القانونية، تستهدف تمكين المحامين من أداء واجباتهم المهنية بحرية واستقلال دون خشية أي انتقام. وبالإضافة إلى ذلك، تسهم هذه الأحكام بصورة غير مباشرة في كفالة إعمال الحق في الدفاع بشكل فعلي. وفي الواقع، من شأن عدم التمييز بين المحامي وموكله أن يحول دون حصول الأفراد المتهمين بجرائم على قدر كبير من الفظاعة على المشورة القانونية أو أن يقيده.

٤٢ - وكثيرا ما تخلط الهيئات الحكومية وسائر هيئات الدولة، وحتى الجمهور العام أحيانا، بين المحامين الذين يؤدون واجب الدفاع عن موكليهم ضد أي عمل غير قانوني ومصالح وأنشطة موكليهم (A/64/181، الفقرة ١٢). والاعتداءات التي يتعرض لها المحامون تنشأ كثيرا بشكل مباشر عن عدم التمييز بين المحامين وموكليهم أو مصالح موكليهم، وتفسح المجال أمام تدخل لا مبرر له في المهام المهنية للمحامي و/أو انتهاكات لحقوق الإنسان الواجبة له.

٤٣ - وتبين الحالات المعروضة على المقررة الخاصة أن المحامين يتعرضون للعزل من رابطة المحامين، ولاعتداءات على سلامتهم البدنية والمس بسمعتهم، وللاحتجاز التعسفي، وللمحاكمة، ولغير ذلك من الجزاءات نتيجة عدم تمييزهم عن موكليهم و/أو عن القضية التي

تعهدوا بالدفاع عنها وتمثيلها أمام السلطات القضائية. وتقع هذه الاعتداءات، وإن كانت نادرة، حتى في البلدان التي لا يتعرض فيها المحامون على العموم كفئة بعينها للخطر.

٤٤ - ومن الشائع أن يتعرض المحامون الذين يمثلون الأشخاص المتهمين بموجب قوانين مكافحة الإرهاب ويدافعون عنهم للوصم من جانب السلطات وعامة الجمهور على حد سواء، أو يمكن أن يتعرضوا لملاحظات تشهيرية في وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي. ففي حالة عرضت على المكلفة بالولاية أفيد فيها عن إخضاع محامين للاحتجاز ولتحقيقات جنائية بسبب استلامهم رسائل من موكليهم المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية أو المدانين بارتكابها، شددت المقررة الخاصة السابقة على أن ”من شأن مثل هذه الإجراءات المتخذة من قبل وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي أن ينشأ عنها مناخ مثبط قد يؤدي في نهاية الأمر إلى رفض المحامين تمثيل الوكلاء المرتبطين بقضايا سياسية حساسة خشية استهدافهم بالمضايقات القضائية أو بالتهم الجنائية، مما يخل بشدة بمبدأ الحق الشامل في التمثيل القانوني“[١٨].

٢ - العلاقة المشمولة بالسرية بين المحامي وموكله

السرية

٤٥ - تنص المبادئ الأساسية على أن حق الاستعانة بمحام يخول لجميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين دون ”تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة“، وعلى أن الاستشارات مع المحامي ”يجوز أن تتم تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم“(المبدأ ٨). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ إلى حق المحامي في مقابلة موكليه على انفراد والاتصال بهم في ظروف تراعي تماما مبدأ السرية (CCPR/C/GC/32، الفقرة ٣٤).

٤٦ - ومبدأ السرية يشمل جميع أنواع الاتصالات بين المحامي وموكله. وهذا المبدأ يحمي أيضا المحامين وموكليهم من تفتيش الوثائق المادية والإلكترونية وحجزها بصورة غير قانونية. ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى بين المحامي وموكله لها طابع سري وينبغي حمايتهما من التدخلات غير المبررة. وأفيد في بعض الحالات التي عرضت على نظر المقررة الخاصة عن تعرض المحامين للتنصت على مكالماتهم الهاتفية واعتراض الرسائل الإلكترونية والمعلومات المتبادلة إلكترونيا. وعلاوة على ذلك،

(١٨) القضية رقم TUR 1/2013 (انظر https://spdb.ohchr.org/hrdb/23rd/public_-_UA_Turkey_15.03.13_(1.2013).pdf)؛ وانظر أيضا A/HRC/24/21، القضية رقم TUR 1/2013.

وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ”ينبغي أن ينظر إلى مراقبة الاتصالات كعمل تطفلي بدرجة كبيرة ربما يتعارض مع الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية ويهدد دعائم المجتمع الديمقراطي. ويجب أن تنص التشريعات على وجوب ألا تقوم الدولة بمراقبة الاتصالات إلا في الظروف الاستثنائية جدا، وأن يكون ذلك حصرا تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة“[١٩].

٤٧ - وأحد أكثر انتهاكات مبدأ السرية شيوعا هو رصد المشاورات بين المحامين وموكليهم التي تجرى في مرافق الاحتجاز. وفي عدد من البلاغات، أعربت المقررة الخاصة عن القلق لإجراء المشاورات بين المدعى عليهم وممثليهم القانونيين، حسب الادعاءات، بحضور مسؤولي أمن الدولة، ولتقييد فرص إعطاء المدعى عليهم التعليمات إلى فريقهم القانوني بشدة بسبب وقوف موظفي الأمن حاجزا بين المتهمين ومحاميهم[٢٠]. وفي حالات أخرى، ادعي تعرض محامين يدافعون عن سجناء سياسيين للمضايقة وإخضاعهم للتفتيش بصورة غير قانونية، وأقدمت سلطات السجن على التدقيق الصارم في وثائقهم وهواتفهم المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية قبل اجتماعهم بموكليهم في مرافق الاحتجاز.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون مكان عمل المحامي ومسكنه الخاص مشمولين أيضا بحماية كاملة من التفتيش والحجز دون مبرر. وقد أشير في بعض الحالات المعروضة على المقررة الخاصة إلى ادعاءات قيام سلطات الدولة أو أشخاص مجهولي الهوية باقتحام مباني المحامين الخاصة أو المهنية، أو بتنفيذ عمليات تفتيش تعسفية فيها لحجز الوثائق والملفات.

٤٩ - وتسعى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهادها القضائي إلى ضمان حماية سرية العلاقة بين المحامي وموكله من خلال الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية المنصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية نيميتز ضد ألمانيا، قضت المحكمة بأن اقتحام مكاتب أحد المحامين من قبل السلطات الضريبية من أجل وضع يدها على أدلة إدانة أحد موكليه خرق للمادة ٨ من الاتفاقية. ولاحظت أنه ”لا يبدو أن هناك سبب مبدئي يدعو إلى استثناء الأنشطة ذات الطبيعة المهنية أو التجارية من مفهوم ’الحياة الخاصة‘،

(١٩) A/HRC/23/40، الفقرة ٨١.

(٢٠) انظر https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-_UA_UAE_16.04.13_(1.2013).pdf, case No. ARE 1/2013؛ وانظر أيضا A/HRC/24/21، القضية رقم ARE 1/2013.

ذلك أن معظم الناس تتاح لهم خلال حياتهم المهنية بالتحديد فرص هامة، إن لم تكن غاية في الأهمية، لتطوير العلاقات مع العالم الخارجي"[٢١].

الوصول إلى الموكلين

٥٠ - يقضي المبدأ ١٦ (ب) من المبادئ الأساسية بأن تكفل الدولة للمحامين إمكانية "التشاور مع موكليهم بحرية سواء داخل بلدهم أو خارجها". ويؤدي أيضا مبدأ حرية التنقل المنصوص عليه في المادة ١٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دورا محوريا في ضمان وصول المحامي إلى وكلائه. ويمكن أن يؤثر التدخل في حرية تنقل المحامين دون مبرر تأثيرا سلبيا على قدرتهم على التشاور مع موكليهم، والمثول أمام المحاكم، والسفر للمشاركة في الاجتماعات والأنشطة، مما يعرقل أداء مهامهم المهنية بفعالية. وفي بعض البلدان، تكاد إجراءات حظر السفر، المتبوعة بالاحتجاز أحيانا، تؤدي إلى تعذر اضطلاع المحامين بأعمالهم.

٥١ - والوصول إلى الوكلاء له أهمية خاصة في حالة احتجاز الموكلين نظرا إلى أن حرية حركتهم محصورة داخل المرافق الخاضعة لمراقبة الدولة. وتنص المبادئ الأساسية على إتاحة "إمكانية الاستعانة بمحام فورا" لجميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين (المبدأ ٧)، وأن تتاح لهم "فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه" (المبدأ ٨) (انظر الفقرات ٢٥ و ٢٩ و ٤٧ أعلاه). ويستلزم ذلك أن تمارس سلطات الدولة المراقبة على مراكز الاحتجاز على نحو يُمكِّن المحامين من الوصول إلى موكليهم دون إبطاء ودون أعباء لا لزوم لها، وأن توفر أماكن تتيح الخصوصية والسرية.

٥٢ - وقد تناولت المقررة الخاصة مسألة وصول المحامي إلى موكليه في عدد من المناسبات. فعلى سبيل المثال، لاحظت المقررة الخاصة السابقة الصعوبات التي يواجهها المحامون من أجل الوصول إلى موكليهم بسبب القيود المفروضة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب التركية التي تحدد عدد المحامين الذين يمكنهم مساعدة الأفراد المتهمين بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب وتؤخر الاتصال بالموكلين المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية (A/HRC/20/19/Add.3، الفقرة ٤٩). وتشمل انتهاكات أخرى لحق الوصول إلى الموكلين

(٢١) انظر الحكم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفقرة ٢٩ (يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: http://adapt.it/adapt-indice-a-z/european-court-human-rights-case-niemietz-vs-germany-16-december-1992)؛ وانظر أيضا قضية بيتري ساليتين وآخرون ضد فنلندا، الحكم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩٢ (يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: http://hudoc.echr.coe.int/ENG?i=001-70283#{"itemid":["001-70283"]}.

عرضت على المقررة الخاصة تأخير الوصول إلى الموكلين، وانعدام المرافق الملائمة للتشاور مع العملاء والاتصال بهم على انفراد، وحضور موظفي السجن أثناء الاجتماعات مع الموكلين، والتدخل التعسفي لسلطات الدولة، بمن فيهم موظفو السجون، لرفض أو تقييد زيارات المحامين لموكليهم.

٥٣ - وحيث أن الدول ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن حق المحامين في الاتصال بموكليهم يشمل أيضا الحالات التي قد يمثلون فيها موكليهم أمام المحاكم والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتاح للمحامين الذين يتولون هذا النوع من التمثيل، حتى وإن لم يكونوا أعضاء في رابطة المحامين الوطنية، نفس الضمانات والحماية الواجبة للمحامين الذين يترافعون أمام المحاكم المحلية.

٣ - حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات

٥٤ - تتجسد حرية الرأي والتعبير في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتشكّل أساساً للتمتع الكامل بطائفة واسعة لحقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التجمّع وتكوين الجمعيات وممارسة حق التصويت، واعترفت المبادئ الأساسية بأن للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، ''الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات'' (المبدأ ٢٣)[٢٢]، كما حددت المبادئ الأساسية أنه للمحامين الحق في المشاركة في المناقشة العامة للمسائل المتعلقة بالقانون، وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. ويشير المبدأ ٢٣ إلى أن هذه الحقوق ليست مطلقة وأنه ينبغي لتصرفات المحامين أن تكون دائماً ''مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات المهنة القانونية''.

٥٥ - ولحرية التعبير وتكوين الجمعيات أهمية خاصة في حالة الأشخاص المعنيين بإقامة العدل. وتمثل هاتان الحرّيتان متطلبين أساسيين لأداء المهنة القانونية على نحو سليم ومستقل، إذ إن المحامين يستخدمون وسائل الاتصال الخطّي والشفويّ كأداة مهنية أساسية. ولهذا السبب تنص المبادئ الأساسية على ضرورة تمتُّع المحامين ''بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنيّة حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية'' (المبدأ ٢٠). وثمة

(٢٢) عند المشاركة في أنشطة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فإن حق المحامين في حرية التعبير تحميه أيضاً المادة ٦ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

أنشطة أخرى غير مرتبطة ارتباطا مباشرا بالدفاع عن الموكِّلين أو بقضايا الموكِّلين، من قبيل البحث الأكاديمي والمشاركة في عمليات الصياغة التشريعية، ينبغي كذلك حمايتها من القيود التي لا مبرر لها أو من الرقابة.

٥٦ - وتتحدّد المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الظروف المعيّنة التي يسمح فيها بفرض قيود على الحق في حرية التعبير: يجب أن تكون هذه القيود محدّدة بنص قانوني، ولا يجوز فرضها إلا لواحد من الأسباب المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩، ويتعين أن تتطابق مع الاختبارات الصارمة المتعلقة بالضرورة والتناسب. وقد شدّدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤ على وجوب عدم تطبيق تلك القيود إلا للأغراض التي فُرضت من أجلها ولا ينبغي بأي حال أن تعرّض الحق نفسه للخطر (CCPR/C/GC/34، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

٥٧ - ولدى ممارسة المقررة الخاصة وأسلافها لولايتهم، تلقوا عدداً من البلاغات تزعم ارتكاب انتهاكات لحق المحامين في حرية الرأي والتعبير. وفي كثير من الحالات، جرى استهداف المحامين لانتقادهم سلطات بلدانهم وإعرابهم عن استيائهم منها، ولشجبهم الإفلات من العقاب داخل قاعة المحكمة أو خارجها. وفي بعض الحالات، تُظهر هذه البلاغات استخدام التشريعات الجنائية كوسيلة لتقييد حق المحامين في حرّية التعبير. وفي حالات أخرى، يتعرض المحامون لتهديدات بالقتل، والمضايقة والمراقبة بسبب الآراء التي يعبّرون عنها بخصوص ممارستهم المشروعة لوظائفهم.

انتهاك حرمة المحكمة

٥٨ - يتجلّى انتهاك حرمة المحكمة في سلوك قصدي ينم عن الاستخفاف بسلطة قاض أو محكمة أو ازدراء أي منهما. وفي الولايات القضائية في إطار القانون العام، فإن انتقاد قاض أو محكمة يجوز المعاقبة عليه إذا ''شهّر بالمحكمة''. علماً بأن الهدف من إجراءات انتهاك حرمة المحكمة هو الحيلولة دون تفويض ثقة الجمهور في إقامة العدل[٢٣].

٥٩ - وإن إساءة استخدام التهم المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة هو مثار قلق جدّي فيما يتعلق بممارسة المحامين لحرية التعبير. وعلى الرغم من أن انتهاك حرمة المحكمة يمثل آلية مهمة لصون سلطة القضاة والمحاكم وكرامتهم، فإن استخدامها لتقييد قدرة المحامين على التعبير عن آرائهم بشأن قرارات اتخذها السلطات القضائية هو أمر مزعج بشدة. وقد

(٢٣) انظر *Background Paper on Freedom of Expression and Contempt of Court,* available at https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/foe-and-contempt-of-court.pdf.

شهدت ولاية المقرر الخاص، في الماضي، حالات كان يستخدم فيها كبار القضاة تهمة انتهاك حرمة المحكمة لفرض جزاءات على المحامين دون الاستماع مسبقا للطرف الآخر[٢٤]. وترى المقررة الخاصة أنه لا يجوز استخدام تهمة انتهاك حرمة المحكمة إلا للحيلولة دون التدخّل في إقامة العدل، وليس كأداة لعرقلة انتقاد الأجهزة القضائية في سياق ديمقراطي. كما ترى أنه ينبغي سن تشريعات لتحديد نطاق واضح ومحدّد لجرم انتهاك حرمة المحكمة، بتحديد السلوكيات التي تمثل انتهاكاً لحرمة المحكمة ووضع إجراء لمعالجة مثل تلك الحالات.

٦٠ - وعلى الصعيد الإقليمي، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة أحكام بشأن العلاقة بين حرية التعبير وجرم انتهاك حرمة المحكمة[٢٥]. علماً بأن مثل تلك الأحكام تسهم أيضا في توضيح محتوى حرية التعبير في سياق ممارسة المهنة القانونية، فضلاً عن حقوق وواجبات المحامين كأطراف فاعلة في نظام العدالة.

٦١ - وفي دعوى شويفر ضد سويسرا، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لدى ممارسة المحامين لحقهم في حرية التعبير ''يحق لهم بالتأكيد التعليق علناً على إقامة العدل، غير أنه لا يجوز لانتقادهم أن يتجاوز حدوداً معينة''[٢٦]. وفي دعوى كبريانو ضد قبرص، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن عقوبة الحبس مدة خمسة أيام التي فُرضت على المحامي لانتهاكه حرمة المحكمة ''كانت من القسوة بما لا يتناسب مع ما بدر منه، ويمكن أن يكون لها ''أثر مثبّط'' في أداء المحامين لواجباتهم كمحاميي دفاع''. ومن ثم انتهى رأي القضاة إلى أن المحكمة الوطنية قد أخفقت في الموازنة بين الحاجة إلى حماية سلطة الجهاز القضائي والحاجة إلى حماية حق المستدعى في حرية التعبير[٢٧].

---

(٢٤) تعريف: في غيبة الطرف الآخر أو الطرف المعارض. وتستخدم هذه العبارة غالباً كتعبير إجرائي، كما يحدث عندما تتخذ المحكمة إجراءات ضد متهم جنائي غير موجود في غيبته.

(٢٥) انظر *Schöpfer v. Switzerland (20 May 1998), Nikula v. Finland* (21 March 2002), *Kyprianou v. Cyprus* (15 December 2005), *Veraart v. The Netherlands* (30 November 2006), *Morice v. France* (23 April 2015), and *Rodriguez Ravelo v. Spain* (12 January 2016) (available from: http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home).

(٢٦) حكم صادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٣٣ (انظر http://www.hrcr.org/safrica/expression/schopfer-switzerland.htm1_).

(٢٧) حكم صادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٨١، (انظر https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&id=948495&Site=COE&direct=true).

الحصول على المعلومات

٦٢ - تشمل الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا حق الاطلاع على ''المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة بصرف النظر عن الشكل التي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها'' (CCPR/C/GC/34، الفقرة ١٨).

٦٣ - ولتمكين المحامين من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكِّليهم تشترط المبادئ الأساسية اتخاذ السلطات المختصة كل التدابير الملائمة لضمان إمكانية إطلاع المحامين ''على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة كافية'' (المبدأ ٢١). وفي التعليق العام رقم ٣٢ للجنة حقوق الإنسان، فسرت اللجنة حق المتهم في ''أن يعطي من الوقت والتسهيلات ما يكفي لتحضير دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره بنفسه'' المجسّد في المادة ١٤ (٣) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره شاملاً ''الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة'' وكذلك ''جميع المواد التي يخطط الاتهام لاستخدامها في المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة''. (CCPR/C/GC/32، الفقرة ٣٣).

٦٤ - وقد تعاطت المقررة الخاصة، بموجب الولاية المسندة إليها، مع مسألة حصول الموكِّل على معلومات في عدد من المناسبات. وفي تقرير عن بعثة إلى دولة عضو، أعربت المقررة الخاصة السابقة عن قلقها إزاء ما يواجهه المحامون من صعوبات شديدة في الحصول على المعلومات، ولا سيما ملفات التحقيق، وأوصت بأن يُكفل في القانون والممارسة العملية وصول المحامين وصولاً كاملاً إلى المعلومات والملفات والوثائق ذات الصلة الموجودة في حوزة السلطات أو تحت سيطرتها (A/HRC/29/26/Add.2، الفقرتان ٥٧ و ١١٢). وتوصلت إلى استنتاجات مماثلة في تقرير آخر عن زيارة قطرية، أوصت فيه بأن يُضمن للمحامين من بداية التحقيق الوصول دون عوائق إلى ما يلزمهم من معلومات وملفات ووثائق تكون بحوزة السلطات أو تحت سيطرتها، حتى يتمكنوا من إعداد دفاع كاف يتماشى مع مبدأ التكافؤ في وسائل الدفاع (A/HRC/29/26/Add.1، الفقرة ٥٩).

٤ - الأمن الشخصي للمحامين

٦٥ - وتتطلب المبادئ الأساسية من الدول اتخاذ كل التدابير الملائمة لضمان تمكُّن المحامين من أداء جميع وظائفهم المهنية ''دون تخويف أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير ملائم''. وحيثما يتعرض أمن المحامين للخطر نتيجة مباشرتهم لوظائفهم، يتعين على السلطات حمايتهم حماية كافية (المبدءان ١٦ (أ) و ١٧).

٦٦ - وتنبثق هذه المبادئ عن الحق في حرية الشخص وأمنه، المتجسدة في مواد، منها المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما أوضحت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥، فإن ”الحرية الشخصية تتعلق بالانعتاق من الحبس البدني، وليس حرية الأفعال في عمومها فحسب“ في حين أن الأمن الشخصي ”يتعلق بعدم الإصابة بالضرر البدني والنفسي، أو كفالة السلامة الجسدية والنفسية“ (CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣). وتضمن المادة ٩ من العهد الدولي تلك الحقوق لكل شخص.

٦٧ - ولا يملك الفرد حقاً مطلقاً في الحرية الشخصية. وتعترف المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية بأن سلب الحرية له مبرراته في بعض الأحيان، مثل حالة إنفاذ القوانين الجنائية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ على أنه لا يجوز سلب الحرية تعسفاً ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون. وتحظر الجملة الثانية من الفقرة ١ الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، في حين تحظر الجملة الثالثة سلب الحرية بصورة غير قانونية، أي حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه (CCPR/C/GC/35، الفقرتان ١٠ و ١١).

٦٨ - وسلب الحرية التعسّفي هو أكثر أنواع الاعتداء شيوعاً على المحامين فيما تتلقاه المقررة الخاصة من تقارير. والقصد من سلب الحرية هو منع المحامين من أداء وظائفهم المهنية أو استخدامه على سبيل الانتقام لمباشرتهم واجباتهم المهنية، وهو الأمر الأكثر شيوعاً. وإن احتجاز المحامين لكلا القصدين يشكل انتهاكاً جسيماً للحق في الحرية الشخصية.

٦٩ - ومنذ إنشاء ولاية المقررة الخاصة فقد نظرت في عدد كبير من الحالات التي تعرض فيها المحامون للتعسّف في الاعتقال والاحتجاز بسبب ممارستهم المشروعة للمهنة القانونية[٢٨]. وحيثما يكون الهجوم على حرية المحامين متكرراً أو ممنهجاً، فقد يكون له بلا شك أثر محبط على فئة الممارسين القانونيين برمّتها.

٧٠ - ويكفل الحق في الأمن الشخصي حماية الأفراد من تعمُّد إلحاق الأذى البدني أو النفسي بهم. وهو لا يُلزم الدول الأطراف بالامتناع عن إلحاق أذى بدني أو نفسي لا مبرر له، فحسب، بل يُلزمها باتخاذ تدابير ملائمة للتصدّي للتهديدات بالقتل التي توجه إلى أشخاص وبشكل أعم لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية من قِبل أي أطراف فاعلة حكومية أو خاصة (CCPR/GC/35، الفقرة ٩). وفي حين أن

(٢٨) للاطلاع على أمثال هذه الحالة، انظر A/HRC/22/67، و VEN 3/2012، و ARE 7/2012؛ و A/HRC/24/21، و ZWE 2/2013؛ و A/HRC/27/71، و SWZ 1/2014؛ و A/HRC/30/27، و SWZ 1/2015؛ و A/HRC/31/79، و VEN 8/2015.

الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول تتحمل مسؤولية مباشرة تكاد تكون متساوية عن الاعتداء على أمن المحامين، فإن الدول تتحمل مسؤولية إضافية إذا هي تقاعست عن ضمان أمنهم أو عن الحث على إجراء تحقيق فوري وفعّال في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بحقهم.

٧١ - والحق في الحياة الذي تكفله المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في حماية الحياة بموجب المادة ٦ (١)، يتطابق مع الحق في الأمن الشخصي المبين في المادة ٩ (١). وقد اتخذت المقررة الخاصة إجراءات في عدد من الحالات التي تعرض فيها المحامون للقتل على يد أطراف فاعلة من الدول أو من غير الدول نتيجة مباشرتهم لعملهم[٢٩]. وفي حالات أخرى تعاطت مع بلاغات موجهة إلى الدول بشأن تهديدات بالقتل وُجّهت إلى محامين.

٧٢ - وعلى مر السنين، ومنذ إنشاء ولاية المقررة الخاصة، تلقت عدداً كبيراً من البلاغات التي تزعم تعرّض المحامين لهجوم بدني، وللمضايقة والترهيب وتهديد سلامتهم البدنية، من جانب مسؤولين من الدول ومن جهات فاعلة خاصة أو مجهولة، بما في ذلك المنظمات الإجرامية. كما تعاطت المقررة الخاصة مع بلاغات موجهة إلى الدول في حالات جرى فيها الاعتداء على أفراد من عائلة أحد المحامين أو تهديدهم.

٧٣ - ويقتضي القانون الإنساني الدولي من الدول أن تتخذ في آن واحد تدابير لمنع الإصابات المستقبلية وأخرى ذات أثر رجعي بشأن الإصابات الماضية التي تعرض لها المهنيون القانونيون، بما في ذلك إنفاذ القوانين الجنائية. ويجب على الدول التصدّي على نحو ملائم لأنماط العنف ضد المحامين، ومنع الهجوم عليهم وجبر ما يلحقهم من أضرار، واتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية أعضاء المهنة القانونية من الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة خاصة.

دال - تنظيم المهنة القانونية

١ - القبول في المهنة القانونية

٧٤ - من الضروري لممارسة مهنة المحاماة أن تكون هناك إجراءات صارمة وواضحة وشفافة للقبول فيها ضماناً لجودة الخدمات القانونية ولجودة تمثيل المحامين لموكليهم. فمثل

(٢٩) انظر على سبيل المثال A/HRC/21/29 و HND 3/2012؛ و A/HRC/24/21، و GTM 2/2013؛ و A/HRC/25/74؛ و COL 10/2013؛ و A/HRC/31/79؛ و IRQ 3/2015؛ و A/HRC/32/53، و TUR 4/2015 و VEN 2/2016.

تلك الإجراءات تسهم أيضا في الحفاظ على نزاهة المهنة ومصداقيتها سواء لدى عامة الناس أو داخل مؤسسات الدولة، بما فيها الجهاز القضائي. وهناك نظم مختلفة للقبول في المهنة القانونية في شتى أرجاء العالم، ثم إن مستوى إشراك المهنة القانونية في تلك النظم قد يختلف اختلافاً هائلاً من بلد إلى آخر. ففي بعض الولايات القضائية، تُسند إلى نقابة المحامين مهمة إصدار ترخيص مزاولة مهنة المحاماة، في حين تقوم بإصدار التراخيص في أماكن أخرى مؤسسة حكومية، مثل وزارة العدل أو وزارة أخرى ذات صلة، أو المحكمة العليا.

٧٥ - وكثيراً ما أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء الحالات التي يكون فيها دخول المهنة القانونية أو الاستمرار في ممارستها مشروطاً أو تتحكم فيه سلطة تنفيذية[٣٠]. ويتضاعف هذا القلق في البلدان التي يتعيّن فيها على المحامين تجديد تراخيصهم دورياً، سنويا في بعض الحالات. وغالباً ما تستغل السلطات الحكومية تحكُّمها في إصدار التراخيص للمحامين لمنع بعض الأشخاص من دخول المهنة القانونية أو لاستبعاد محامين ترى أنهم ''مثيرون للمشاكل'' (وغالبا ما يكون أولئك المحامون هم من يتولّون دعاوى تتعلق بحقوق الإنسان أو غيرها من الدعاوى الحسّاسة، من قبيل انتهاكات الشرطة أو الفساد أو الدعاوى المتعلقة بالإرهاب.

٧٦ - وترى المقررة الخاصة أن نُظم الترخيص التي تديرها المؤسسات الحكومية تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال المهنة القانونية. والأجدر أن تتولى المهنة القانونية أمر تحديد شروط القبول فيها وإجراءاته، وينبغي أن تكون هي المسؤولة في آن واحد عن إدارة الامتحانات وغيرها من المتطلبات وعن منح التراخيص المهنية.

٧٧ - وينبغي النص في القانون على القبول في المهنة القانونية، وينبغي أن يكون ذلك شفافاً وموضوعيا. وينبغي أن تفوّض إلى نقابات المحامين سلطة الإذن بممارسة المحاماة. هذا، وينبغي أن يكون هناك إجراء يمكن بموجبه، عند الاقتضاء، إعادة النظر في قرارات القبول من جانب محكمة مستقلة، وينبغي للدول أن تكفل عدم التدخل لأي سبب من الأسباب، ولا سيما الأسباب السياسية أو تلك المتعلقة بالرأي، في مثل عمليات القبول هذه.

(٣٠) انظر A/69/181، الفقرات ٣١-٣٩، وتقارير الزيارات القطرية: A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة ٧٧؛ و A/HRC/29/26/Add.1، الفقرة ٨٠؛ و A/HRC/26/32/Add.1, الفقرتان ٧٧ و ٧٨؛ و A/HRC/23/43/Add.3، الفقرة ٨٨؛ و A/HRC/23/436/Add.1، الفقرتان ٩١ و ٩٢؛ و A/HRC/20/19/Add.3، الفقرة ٦٦.

عدم التمييز

٧٨ - تحظر المبادئ الأساسية بوضوح التمييز لأي أسباب فيما يتعلق بدخول المهنة القانونية أو الاستمرار في ممارستها، باستثناء اشتراط ''أن يكون المحامي من رعايا البلد المعني'' الذي لا يعتبر شرطاً تمييزياً (المبدأ ١٠). كما تنص المبادئ الأساسية على قيام الحكومات، ونقابات المحامين والمؤسسات التعليمية باتخاذ تدابير خاصة لإتاحة الفرص للمرشحين للمهنة من الجماعات أو المجتمعات أو المناطق التي احتياجاتها للخدمات القانونية غير ملبّاة، ولا سيما حيث تكون لأمثال تلك الجماعات ثقافات أو تقاليد أو لغات مختلفة أو كانت ضحايا للتمييز في الماضي (المبدأ ١١).

٧٩ - وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة التأكيد على أهمية العمل بنشاط على تعزيز تمثيل مختلف الأقليات في المهنة القانونية. وينبغي أن تكون المرأة جزءاً من المهنة القانونية؛ فهذا هو ما تقتضيه المساواة والمشروعية. وينبغي لمثل تلك الجهود أن تبدأ في المرحلة التعليمية؛ وإذا لم تتح للمرأة والجماعات الأخرى فرص مناسبة للتعليم على المستويين الثانوي والجامعي تصبح أي تدابير أخرى بلا فاعلية. والمهنة القانونية التي تمثل كل القطاعات التي يتكون منها المجتمع، هي وحدها القادرة على ضمان خدمات قانونية تلبي احتياجات تلك القطاعات.

٢ - دور نقابات المحامين

٨٠ - يكفل المبدءان الأساسيان ٢٣ و ٢٤ للمحامين، كغيرهم من المواطنين، الحق في حرية تكوين الجمعيات، ولا سيما أن من حقهم ''تشكيل جمعيات مهنية تتمتع بالاستقلالية لتمثيل مصالحهم، والحق على مواصلة تعليمهم وتدريبهم، وحماية نزاهتهم المهنية، والانضمام إلى مثل هذه الجمعيات''.

٨١ - والحق في حرية تكوين الجمعيات المجسّد أيضا في المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمثل شرطاً أساسياً لأداء المهنة القانونية أداء سليماً ومستقلاً، ويجب أن يكفله القانون. ولذلك، فإن القوانين التي تقيّد إنشاء الجمعيات أو عملها تلقى قلقاً عظيماً من جانب المقررة الخاصة إذ إنه يمكن استخدامها لتقييد حرية المحامين في تكوين الجمعيات، ومن ثم تقييد استقلالهم.

٨٢ - علماً بأن لنقابات المحامين دوراً أساسياً تقوم به في تعزيز وحماية استقلال المهنة القانونية ونزاهتها، وصون المصالح المهنية للمحامين. وتعترف المبادئ الأساسية في ديباجتها، على وجه الخصوص، بالدور الحيوي الذي تقوم به نقابات المحامين في ''إعلاء معايير المهنة

وآدابها'' و ''حماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها''. كما تشارك نقابات المحامين الحكومات في المسؤولية عن ''ضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعّالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكّن المحامين من تقديم المشورة إلى موكّليهم ومساعدتهم وتمثيلهم، وفقا للقانون والمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له'' (المبدأ ٢٥).

٨٣ - وهذا الحكم الأخير يُفسَّر منذ مدة طويلة على أنه يعني دعم السلطات لإنشاء وعمل جمعيات مهنية للمحامين دون تدخل في عملها أو أدائها (A/64/181، الفقرة ٢١). ويشار أيضا إلى استقلال رابطات (نقابات) المحامين إشارة غير مباشرة في المبدأ ٢٤ من المبادئ الأساسية، الذي ينص على ''أن تُنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها، وتمارس مهامها دون تدخل خارجي''. وترى المقررة الخاصة أن تمتع نقابة المحامين بالاستقلالية عامل أساسي لحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان.

٨٤ - ولكي يتسنى لأي نقابة للمحامين الوفاء بدورها في المجتمع، فإنه يجب الاعتراف بها قانونا، حتى يكون مركزها وأهدافها ووظائفها واضحة للجميع. كما أن الاعتراف بها في القانون يضمن إنفاذ واجباتها ومسؤولياتها أمام المحاكم، عند الاقتضاء.

٨٥ - وينبغي التعبير بوضوح عن أهداف نقابات المحامين وأغراضها في التشريعات التي تنظّم إنشاءها، وفي وثائق تأسيسها. وينبغي لنقابة المحامين أن تتمكن من اتخاذ قراراتها بنفسها، باتّباع هياكل وإجراءات واضحة وشفّافة لتمثيل مصالح أعضائها، ومن تحقيق اكتفائها ذاتياً. وينبغي لنقابات المحامين تعزيز المعايير الديمقراطية وإنفاذها أيضا داخلياً. وينبغي أن تكون هناك هياكل واضحة للحوكمة والقيادة، ويتعين نشر إجراءات التصويت وغيرها من الإجراءات وإخضاعها لتدقيق أعضاء النقابة. وبعبارة أخرى تنبغي مراعاة شروط الديمقراطية داخل نقابات المحامين وتطبيقها في أنشطتها الخارجية.

٨٦ - ولا ينبغي لنقابة المحامين أن تتصرف وكأنها جزء من جهاز بيروقراطي يسمح للحكومة بالتحكُّم في المهنة القانونية، بل ينبغي لها أن تعمل بوصفها جمعية مهنية هدفها حماية حقوق أعضائها، معززة بذلك سيادة القانون. والحالات التي تتحكم فيها الدولة، وبخاصة الجهاز التنفيذي، كلياً أو جزئياً، في نقابة المحامين أو مجلس إدارتها، والحالات التي تكون العضوية في النقابة إجبارية، هي حالات تتعارض تعارضاً واضحا مع مبدأ استقلال المهنة القانونية. ومع ندرة الحالات التي تقوم فيها الدول بإغلاق نقابات المحامين، يساور المقررة الخاصة القلق إزاء الحالات التي تسيطر فيها السلطات الحكومية على النقابة أو تحاول السيطرة عليها باعتماد تعديلات قانونية أو إصدار مراسيم تضع المحامين المقربين للحكومة في

مجالس الإدارة، أو اللجوء إلى تهديدات مباشرة أو غير مباشرة أو ممارسة الضغط أو الترهيب. وقد أعربت هيئات منشأة بموجب معاهدات عن قلقها إزاء الحالات التي يُجبر فيها المحامون على الانضمام إلى عضوية جمعية مهنية للمحامين تسيطر عليها الدولة[٣١].

٨٧ - ويساور المقررة الخاصة بالغ القلق إزاء حالة المحامين في البلدان التي لا يوجد فيها نقابة مستقلة للمحامين. فبدون الحماية التي توفرها نقابة مستقلة للمحامين، يصبح المحامون معرضين بشدة للاعتداء والقيود على استقلالهم، وبخاصة من جانب سلطات الدولة. والأسوأ من ذلك، إنه حينما تسيطر الدولة على نقابات المحامين، غالبا ما يصبح المحامون هدفاً للاعتداء عليهم من النقابة نفسها التي ينبغي لها حمايتهم. والأغلب أن يتخذ هذا الاعتداء شكل وقف المحامي عن ممارسة المهنة بلا سبب أو تعسّفاً، أو فصله من النقابة، ويصاحب ذلك في كثير من الأحيان فرض المزيد من القيود، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية. علماً بأن إسكات النقابات أو السيطرة عليها لا يعرّض الأوساط القانونية لمخاطر كبيرة، فحسب، بل تترتب عليه أيضا عواقب بعيدة المدى، إذ إنه يقوض سيادة القانون وقدرة الناس العاديين على الدفاع عن حقوق الإنسان التي لهم.

٨٨ - ومنذ بدء الولاية، أوصى المقررون الخاصون المتعاقبون باستمرار بإنشاء جمعية مهنية مستقلة للمحامين حيثما لا توجد[٣٢]، وشجبوا الاعتداء أو أي شكل آخر من التدخل في العمل المستقل لنقابات المحامين.

٣ - التعليم والتدريب القانوني، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان

٨٩ - لا يخفى أن التعليم والتدريب القانوني الجيد للمحامين ضروريان لتجهيزهم تجهيزاً سليماً لتمثيل موكِّليهم باستقلالية، وكفاية، وفعالية، مع امتثال تام لواجباتهم الأخلاقية. وعلى الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية مسؤولية ”أن تكفل توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين“ و ”توعيتهم بالمثل والواجبات الأخلاقيّة للمحامين وبحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي“ (المبدأ ٩).

٩٠ - ويحتاج المحامون إلى الحصول، على نطاق واسع وشامل، على تدريب قانوني مستمر. علماً بأن توافر فرص كافية للتدريب هو أمر ضروري لتمكين المحامين من مواكبة التطورات

(٣١) انظر CAT/C/AZE/CO/4، الفقرة ١٦؛ و A/56/44، الفقرة ٤٥ (ز)؛ و CCPR/C/79/Add.86، الفقرة ١٤.

(٣٢) انظر A/HRC/29/26/Add.1؛ و A/HRC/29/26/Add.2؛ و A/HRC/23/43/Add.3.

التشريعية والتكنولوجيات الجديدة واكتساب معارف تخصصية، مما يرتقي بجودة الخدمات التي يقدمونها. ومن المهم بمكان توفير التدريب الجيد في مجال الأخلاقيات المهنية، في ضوء تطبيق مدوّنات قواعد السلوك في الميدان القانوني.

٩١ - وعلى المحامين واجب ومسؤولية ''التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي'' (المبدأ ١٤). وعلى هذا الغرار، ينبغي للتعليم والتدريب القانوني أن يشمل أيضا دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما من شأنه تزويد المحامين بالفهم اللازم لتفسير وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى المحلي، والاستفادة من الآليات الدولية، بما فيها الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

هاء - الأخلاقيات والمساءلة والتدابير التأديبية

٩٢ - تتضمن المبادئ الأساسية عدداً من الإشارات إلى واجبات المحامين الأخلاقية ومدونات قواعد السلوك المهنية. فالمبدأ ٩ يقتضي من الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين و ''توعيتهم بالمثل والواجبات الأخلاقية للمحامين'' وينص المبدأ ١٤، في إطار ''الواجبات والمسؤوليات'' على أن المحامين ''لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة'' ''تكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات المهنة القانونية''. وينص المبدأ ١٦ (ج)، في إطار ''ضمانات عمل المحامين'' على أن تكفل الحكومات حماية المحامين من الملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية أو الاقتصادية وغيرها نتيجة لقيامهم ''بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها''. هذا وينص المبدأ ٢٦ على ''أن يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها''.

٩٣ - والهدف من مدونات قواعد السلوك المهنية هو ضمان أن يتصرف المحامون، لدى مباشرة وظائفهم المهنية، وفقاً لمعايير أخلاقية محدَّدة سلفاً ولواجبات ومسؤوليات هي من صميم وظائفهم.

٩٤ - وهناك عامل مهم في استقلال المهنة القانونية يتمثل في إنشاء نظام مستقل للنظر في الإجراءات التأديبية إزاء الانتهاكات المزعومة لقواعد الأخلاقيات المهنية. وترد القواعد المتعلقة باتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المحامين في المبادئ ٢٧ إلى ٢٩. والهدف الرئيسي

للأحكام التي تنص عليها هذه المبادئ هو الموازنة السليمة بين استقلال المهنة القانونية والمساءلة عن خرق آدابها ومعاييرها المهنية.

٩٥ - فبموجب المبدأ ٢٧ ”يُنظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة. ويكون للمحامين الحق في أن تُسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم“. وبموجب المبدأ ٢٨ ”تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في المهنة القانونية أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة“. وبموجب المبدأ ٢٩ ”تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب المهنة القانونية وفي ضوء هذه المبادئ (انظر أيضا A/64/181، الفقرات ٥٥-٥٨).

٩٦ - وإن فصل المحامي من نقابة المحامين، والذي يتمثل في سحب ترخيصه لمزاولة مهنة المحاماة، ربما مدى الحياة، تمثل عقوبة نهائية لأخطر انتهاكات مدونة قواعد السلوك الأخلاقي والمعايير المهنية. وفي العديد من البلدان، كثيراً ما يواجه المحامون التهديد بفصلهم من نقابتهم. وقد تهدف مثل تلك التهديدات إلى تقويض استقلال المحامي أو إلى ترهيبه لمنعه من أداء واجباته المهنية أو إلى الانتقام منه بسبب قيامه بأنشطة قد يكون أدّاها في ممارسته المشروعة لمسؤولياته المهنية. وتود المقررة الخاصة التشديد على أن الفصل من النقابة لا ينبغي إيقاعه إلا في أخطر حالات سوء السلوك، على النحو المنصوص عليه في مدونة قواعد السلوك المهني، وإلا بعد مراعاة الأصول القانونية أمام هيئة مستقلة ومحايدة، مع منح المحامي المتهم كل الضمانات المطلوبة.

رابعا - التوصيات

٩٧ - ينبغي اعتبار التوصيات التالية مكملة للتوصيات الواردة في التقارير التي صاغها المكلفون بولايات السابقون[٣٣]، وليست مُحِطَّة من شأنها بأي حال.

٩٨ - وينبغي للدول الوفاء بواجباتها القانونية والتزاماتها السياسية في ميدان العدالة.

٩٩ - وينبغي للدول اعتماد تشريعات محلية تعترف بالدور الحيوي والمهم الذي يضطلع به المحامون في دعم سيادة القانون وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق اللجوء

(٣٣) انظر، على الأخص، A/64/181 و A/HRC/23.

إلى العدالة، والحق في سُبل انتصاف فعّالة، والحق في مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة.

١٠٠ - وينبغي للدول اتخاذ تدابير إيجابية واستباقية لحماية استقلال المحامين وكفالة تمكينهم من أداء وظائفهم المهنية دون تدخل من أي نوع، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وينبغي لها في هذا الصدد اتخاذ تدابير قانونية وعملية فعّالة لتطبيق المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين وغيرها من القواعد والمعايير ذات الصلة باستقلال المحامين ووظائفهم. وينبغي التحقيق بدأب واستقلال في أي اعتداء على المحامين أو أي تدخل من أي نوع ضدهم، وملاحقة الجناة قضائيا وتوقيع جزاءات عليهم.

١٠١ - وينبغي للدول أن تعترف بمركز المحامين الذين يعملون على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها باعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تحترم هذا المركز وتحميه.

١٠٢ - وينبغي للدول اتخاذ تدابير فعّالة لكفالة الحق في اللجوء إلى العدالة لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية. وينبغي أن يشمل ذلك، فيما يشمل، تنظيم مشاركة المحامين مجاناً تنظيماً مناسباً في الحالات التي يكون في غير مقدور المدعي دفع أتعاب محام خاص.

١٠٣ - وينبغي للدول كفالة حق الجميع في الحصول على محام من اختيارهم، ولا سيما أي فرد مقبوض عليه أو محتجز أو مسجون. وفي حالات الاحتجاز، ينبغي الاعتراف بحق الحصول على محام منذ لحظة التوقيف أو الاحتجاز.

١٠٤ - ولا ينبغي للحكومات عدم التمييز بين المحامين وموكليهم أو قضايا موكليهم؛ وينبغي لها أن تكون سباقة إلى اتخاذ تدابير لمنع وقوع مثل عدم التمييز هذا.

١٠٥ - وينبغي للدول احترام وحماية العلاقة المميزة بين المحامي وموكِّله، وينبغي لها، على الأخص، احترام وحماية الطابع السرّي لجميع الوثائق والبلاغات والرسائل وسائر المعلومات المتعلقة بالموكِّلين، وكذلك كل الأجهزة والأماكن التي يمكن أن توجد فيها تلك المعلومات، بما في ذلك الحماية من عمليات التفتيش والاستيلاء غير القانونية.

١٠٦ - وينبغي للدول مراجعة وتعديل الأحكام القانونية، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب أو التشريعات المتعلقة بالأمن الوطني، التي تتعدى على استقلال المحامين وممارستهم الحرة لوظائفهم، أو الامتناع عن اعتماد أحكام قانونية من هذا القبيل. هذا، وينبغي للتشريعات المتعلقة بالمراقبة أن تنص على عدم مراقبة الدول للاتصالات إلا في أشد الحالات استثنائية وأن يتم ذلك حصراً تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة.

١٠٧ - وينبغي للدول تمكين المحامين من الوصول إلى موكِّليهم دون تأخير ودون أعباء لا لزوم لها، وبخاصة في حالات الاحتجاز.

١٠٨ - وينبغي لكل مؤسسات الدولة، بما فيها الهيئة القضائية، احترام وحماية حق المحامين في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك فيما يتعلق بالأنشطة غير المبذولة في سياق تمثيل موكِّليهم، مثل إجراءات بحث أكاديمي للمشاركة في عمليات الصياغة التشريعية.

١٠٩ - وإن محتوى التهم المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة ونطاق تلك التهم والسلوكيات المرتبطة بها، ينبغي تحديدها بوضوح وتعيينها في التشريعات. وينبغي وضع إجراء مناسب لمعالجة أمثال تلك الحالات. ولا ينبغي استخدام تهم انتهاك حرمة المحكمة إلا لمنع التدخل في إقامة العدل، ولا ينبغي استخدامها مطلقاً كأداة لإعاقة انتقاد الأجهزة القضائية.

١١٠ - والقبول في المهنة القانونية ينبغي النص عليه في القانون، وينبغي لإجراءات القبول أن تتسم بالوضوح والشفافية والموضوعية. وينبغي للدول الامتناع عن التدخل في عمليات القبول، وينبغي لنقابات المحامين أن تمارس سلطة مباشرة على إجراءات القبول ومنح تراخيص مزاولة المهنة.

١١١ - وينبغي للدول ولنقابات المحامين أن تكفل لأي أحد دخول المهنة القانونية دون تمييز وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة تمثيل المرأة والأقليات، بسبل منها تيسير حصولهم بما فيه الكفاية على التعليم الثانوي والجامعي.

١١٢ - وينبغي لنقابات المحامين أن تكون مستقلة، وينبغي إقامة رابطات مهنية للمحامين تتمتع بالاستقلالية لتعزيز وحماية استقلال المحامين ونزاهتهم، وصون مصالحهم المهنية. وينبغي الاعتراف بمركزهم ووظائفهم ودعمها من قِبل الدول، التي ينبغي لها الامتناع عن التدخل في عملهم وأدائهم لوظائفهم.

١١٣ - وينبغي للدول أن تتجنب أي مشاركة في عمل نقابات المحامين، التي ينبغي أن تكون مهنية ومستقلة، وأن تكفل حماية المحامين ومساءلتهم.

١١٤ - وينبغي تعزيز دور وقدرة نقابات المحامين الوطنية لحماية عضويتهم فيها، ولا سيما في حالات المضايقة والتدخل بلا مبرر في عملهم المهني.

١١٥ - وينبغي للدول ونقابات المحامين كفالة أن تكون نوعية تعليم المحامين وتدريبهم ملائمة، وأن تتاح للمحامين فرص التعليم القانوني المستمر، بما في ذلك في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي.

١١٦ - وينبغي لنقابات المحامين اعتماد مدونات شاملة لقواعد السلوك الأخلاقي، وينبغي لها إنشاء هيئات مستقلة ومحايدة تتولى مهمة الإجراءات التأديبية، التي تكفل للجميع ضمانات العدالة ومراعاة الأصول القانونية.

١١٧ - وينبغي لرابطات المحامين الدولية، هي والمنظمات غير الحكومية الدولية، إقامة شبكات تعمل، بالتنسيق والتضامن فيما بينها، على الدفاع عن المحامين ضد الاعتداء عليهم وحمايتهم منه.

١١٨ - وينبغي للدول تقديم مزيد من المعلومات المتعلقة بالمحامين في استعراضها الدوري الشامل وتقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.